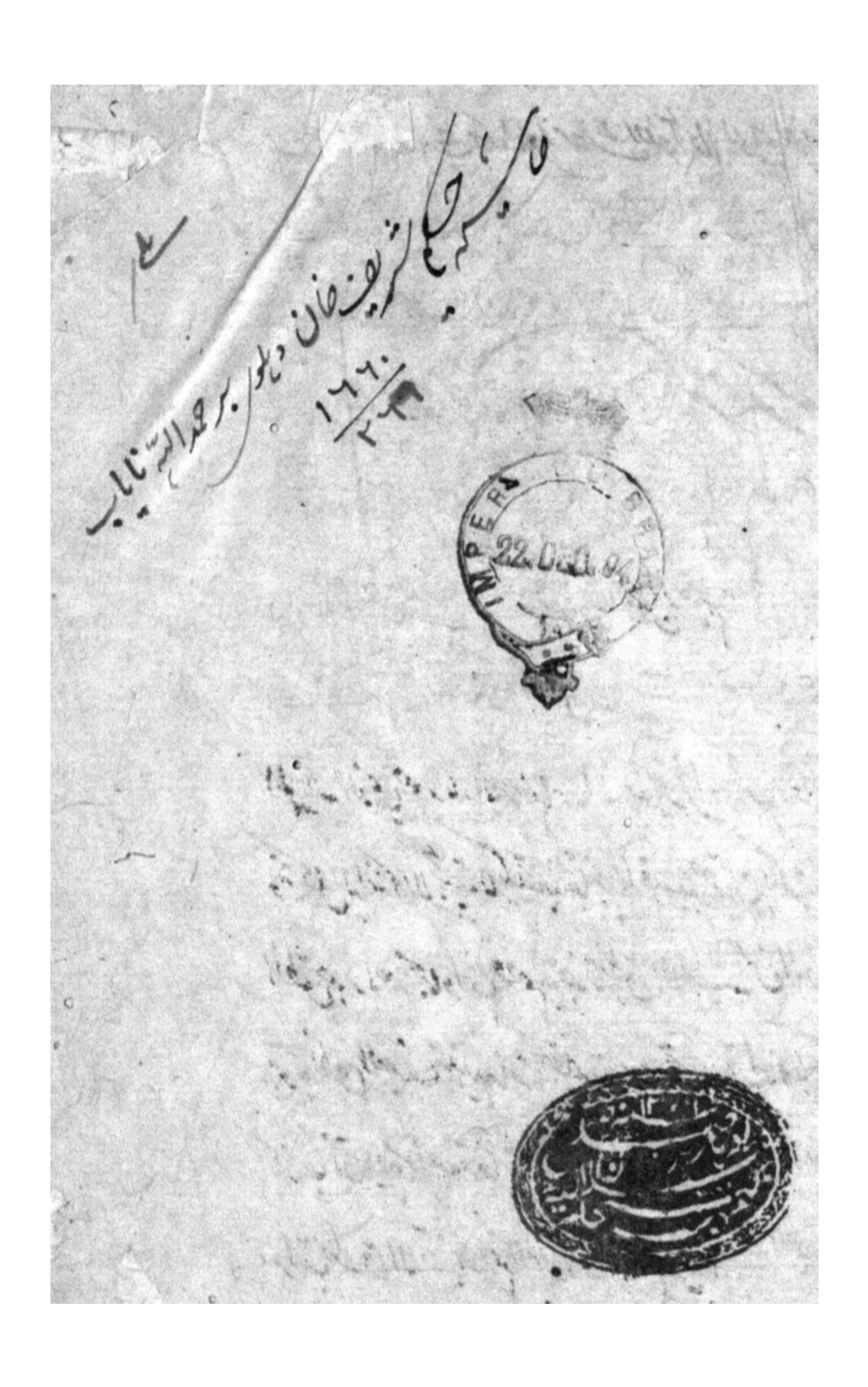
۳۰۶ ع
حاشیه شرح سلم





[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صور بآثار الارحام صور اعربية بتحرير فرادرك دقائقها اذهان الملئكة المقربين
وتشكل له اشكال الاجنحة لا يكتسبه بتا بجها اقيسيته عقول الكروبين والصلوة والسلام على من
انطق بحجر اصم الجمادات وصمم به حجر منطق الالسنة من الفصحاء ونبه على بداهة دعوى
نبوته نطق الغيث بتنبيهات تعلمت بها حجج الاعداء وبان صدق قضاياه الشرعية
كذب نقايضها استحالة الطباع وان بد نحر الجذع وانبار الذراع اخت تفاوة المكذبين
مراتب صدق الاتقياء ثم الصلوة والسلام على اهل بيت الرسالة خزان العلم واصول الكرام
ثم على اصحابه الاخيار واحبابه الابرار فيقول العبد المتحير في بابه حكيم محمد شريف خان ابن

ابن عليم اكمل نجان آكبر حكيم محمد واصل خان غفر الله تعالى ذنوبهم انه قد وقع في زمن الامام عليهم

فراغ البال تعليقات مني على شرح سلم العلوم للفاضل الالمعي والعالم اللوذعي حمد الله السنديلي

على تمسيس المدققين الذين لمعنويه انظارهم الى سمك الارض الوجدان وتحركونها الى سماك

سماء العرفان ان يسيروا الذيل عفوهم وكرمهم عثراتي اذا عثروا عليها ويعفوا بالطاف حبائهم

السليمة خطيئاتي اذا اطلعوا عليها ولنعم ما قيل ان اول ناس اول الناس ولنختم كل امري منقبتنا بذيل

ربي ورب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس التصديقات الخ اي هذا مبحث التصديقات انما

الجمع لتعدد التصديق بتعدد المصدق به او بتعدد المصدق او بالاجمال والتفصيل او الجعل الظن الحاصل

بالاستقراء والتمثيل قسما منه كما هو التحقيق بالاكتساب اه لانه يدل على ان الحكم واقسام

العلم وما هو الا الحكم بمعنى التصديق وهذا اذا لم يجعل اضافة الاكتساب اضافة الصفة الى الموصوف

كما اختاره تلك الاضافة من اخذ الحكم بمعنى القضية وحين اخذه بمعنى النسبة كما هو راي المحققين اه

قال السيد الزاهد يظهر في بادي الراي حين ان التصديق هو الكيفية الادراكية والقضية التدقيق

هو ان الكيفية الاذعانية وراء الكيفية الادراكية الحسية اذا سمعنا قضية وادركناها

تمام اجزائها ثم اقسام الدوام الى عليها الا يحصل لنا ادراك آخر متغير بالادراك حالة اخرى

مسمى بالاذعان والقبول والايمان ام يكون لشئ واحد صورتان في الذهن ولا يخفى على من يرجع

الى الوجدان السليم ان العلم صفة يحصل بها الانكشاف والاذعان صفة ليست كذلك بل

يحصل منه بعد الانكشاف كيفية للنفس انتهى اقول وبه نستعين ان الاخير والا يكون

الاذعان غير الكيفية العلمية عند ذلك الفاضل ما حكم به الوجدان لكن اثبات ذلك بالدليل

الذي ذكره ذلك الفاضل لا يخلو عن شئ لعدم لزوم الصورتين للشئ الواحد اذا كان

العلم عبارة عن الحالة الادراكية كما هو مذهب ذلك الفاضل وغيره من المحققين

فكونه اجماليا آه لان التصديق على كل التقديرين في الكيفية القائمة بالنفس وهي لا يكون

الا بسيطا والاجمال والتفصيل من فروع التركيب لنا الا آه اقول وبه نستعين الحصر ممنوع

لم لا يجوز ان يكون الاجمال والتفصيل باعتبار الحصول فان حصل الحكم دفعة من غير احتياج الى صور

متعددة فاجمالي وان حصل بعد صور متعددة فتفصيلي ح ذلك اولى بالتبادر في عبارة المصنف

وعدم التكلف في معنى الاجمال نسبته الى التفصيل آه وهي كون متعلقه حاصلا

بعد التفصيل في الشرح الجديد انه عبارة معنى قوله انكشاف الاحكام اذعان الاحكام في غير حصول

التفصيل ومعنى قوله وهو المنطقي الاذعان الكائن يستدعي صورا متعددا قبل حصول

حصول متعلقه والاحتياج بعينه في التكلف انتهى . نقل عنه فاذا ابصرنا حجرا ابيض علمنا انه ابيض
من غير ان يلاحظ الحجر مفهوما والابيض مفهوما ثم نلاحظ النسبة الحكمية ثم الحكم بالالتحام   المنطق آه
لان المنطقي يبحث عنه لمكان الاكتساب فيه دون فيه   صور المتعددة آه وهي اطراف الحكم
ومورده المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع انتهى منقول عنه في التلميذ ان التقسيم
لا يصح لان الحكم ان كان كيفية ادراكية فلا يكون الا ادراك النسبة او القضية فلا ثالث وكل
منهما يستدعي صورا متعددا وان كان من لواحقها فاما ان يتعلق بالنسبة او بالقضية او بالموضوع
او المحمول حال كون النسبة رابطة بينهما وكل ذلك يستدعي صورا متعددة اقول وبه يستحيل ان
التصديق يتعلق عند المصنف بالالتحام وهو متحد منكشف دفعة من غير احتياج في تحصيله في ذلك
الانكشاف الى حكم اجمالي وان احتاج في تحصيله الى صورة فالانكشاف المتعلق بذلك الالتحام حكم
تفصيلي والحاصل ان الالتحام وان كان يستدعي صورا متعددا في نفس الامر لا يتحقق بدونه لكن
لا لكن احتاج الى تحصيل الالتحام الى صور متعددة وتحقق ذلك الالتحام بعد الصور المتعددة في التفصيلي
ولا في الاجمالي . وهو الالتحام مثلا آه كالاتصال والانفصال فيما يفهم من كلام المصنف في مفتتح
الكتاب حيث يتعلق التصديق بالنسبة في المحمول الى المشهور دون للتحقيق بحاله او التعلق الا آه

اي سواء كان بالذات او بالطبع   كما هو محتمل عبارت البعض آه حيث فسر التصديق بادراك النفس بمعنى
القضية انما قلنا لفظ المحتمل لانه يحتمل ان يكون المراد بمعنى القضية والنسبة الرابطة وان كانت
داخلة في مفهوم القضية لكنها ليست داخلة في حقيقتها قال المحقق الطوسي في الاساس
اجزاء اولي هر قضيه اي دو چيز بود الي اخر ما قال وفرق بين جزء الشيء وجزء المفهوم كما صرح
في شرح المطالع انتهى ما نقل عنه قال المحقق في موضع آخر ان الاجزاء الاولية لكل قضية
لا تزيد على الاثنين وبانضمام التأليف اليهما يوجد هناك اشياء ثلثة لا اجزاء ثلثة لان
ربط احد الجزئين بالاخر لو كان جزءا لاحتاجت اجزاؤها الى ربط مستأنف ولو اعتبر
التأليف جزءا لا محالة يكون ذلك الجزء بمنزلة الصوري لا المادي والاجزاء الاخر مادته
لها انتهى   كما هو مختار بعض من الاذكياء آه وهو السند الزاهد والذي لا يتعدى عنه
الحق ويحكم به العقل الغير المشوب بالوهم هو ان التصديق يتعلق اولا بالذات بالموضوع والمحمول
حال كون النسبة رابطة بينهما وثانيا بالعرض بالنسبة وذلك لان النسبة بمعنى خرجي لا يصح
ان يتعلق به التصديق حال كونها كذلك ضرورة ان التصديق ليس كادراك الامر بعينه
ادراك الامر بعينه هو التحقيق الذي افاده الشيخ الرئيس وغيره من المحققين الا ترى انه

عند تصديقك القضية زيد قائم مثلا يحصل لك اولا ان هو الاذعان بان زيدا قائم في الواقع لا الاذعان
بوقوع النسبة في الواقع بل يحصل لك بعد ذلك بانها كيف و النسبة من الامور الانتزاعية و كثيرا ما يحصل
التصديق بالقضية قبل انتزاع النسبة التي هي عينها كما يشهد به الوجدان انتهى و يجيء ما يتعلق بذلك
من حيث هي رابطة في الشرح الجديد في شرح قول المصنف و هو الاتحاد مثلا اي الامر المجمل المركب
من الموضوع و المحمول و النسبة الملحوظة باللحاظ الاستقلالي اقول وجه استحسان هذا انه سبب
كلام المصنف لانه صرح في ان الاتحاد الحملي المجمل مفاد الهيئة التركيبية و لا يكون النسبة الملحوظة
باللحاظ الاستقلالي ليست داخلة في هيئة التركيبية فاعل آه لانه يلزم ان يكون الموضوع
فصلا و المحمول جنسا كذلك الحمل و يكون الموضوع خاصة للمحمول و هو عرض عام له ثم ما حال النسبة
ان كانت فصلا يلزم ان يكون للشيء الواحد فصلان في مرتبة واحدة او جنسا يلزم ان يكون للشيء
الواحد جنسان كذلك عندهم آه لان الوجود بمعنى مصدري يتعدد لا محالة بتعدد ما يتبين
المضاف اليه فيكون كيف الاتحاد الى صحة الحمل آه لان منشاء اتحاد المتغايرين
في الوجود و قد وجد في الضرورة آه لانه لا يقال ان النسبة موضوع و بالعكس
المنحلة الى امور متعددة كنطقه الحيوان المنحلة الى الاجزاء الحيوانية شيئا خارجا آه

اجوال وبه يستعين اذا كان الشيء الخارج بحيث لا يكون له علاقة وارتباط اصلا بمعنى زيد قائم فالحكم

الوجدان السليم مسلم واما اذا كان للشيء الخارج علاقة مخصوصة وارتباط خاص معه

نعم تعبوا ان حكمه تامل ولعله الحكم الثلثة الاول آه غرتقا د الاحتمال الثاني ايضا على

لانا لا نفهم في قضية زيد قائم الا الموضوع والمحمول للموضوع والمحمول وثبوت المحمول للموضوع الذي هو

معنى رابطي لا الموضوع والمحمول حال الرابطة بينهما كادراك المراة آه بل هو مقصود

بالذات فلا يتعلق بالمعنى الحرفي الغير المستقل الغير المقصود بالذات لانه لا يعني الاوّلا الى

اجزائه في الاحتمال الثاني آه قد عرفت حاله او الاربعة آه التردد بالنظر الى تثليث

اجزاء القضية وتربيعها لاحد آه السيد الزاهد وان كان يتعلق التصديق بالموضوع

والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما لكن لا يقول ان التصديق تصور الموضوع والمحمول

فان الاذعان كيفية غير علمية عنده لشبيه النزاع اللفظي آه انما جاز لشبهه

لان متعلق التصديق وان كان عند كل واحد غير الآخر لكن معنى التصديق عندهم واحد وهو انه

عبارة عن الصورة الحاصلة انما حصل الاختلاف باعتبار المعلوم هذا ورى اعلم بحقيقة الحال

من لفظ التصديق آه اعني المصدق به . جنايا كما ه منها انه لو احتمل الحق وهو

آخر

انيكون للتصديق قسما للعلم بمعنى الحالة الادراكية فمتعلقه بل الصحيح ان يقع فيه الاختلاف فالظاهر

تجويزه لكنه اشد تعلقا بالنسبة الى غيرها ومنها ان دعوى الضرورة في كونه متعلقا امرا مستقلا له

وانكان لا يسمع وتقاى ان البديهة بديهة الوهم لكن دعوى الضرورة في كون التصديق ليس

كادراك المرادة لا يدفع بدون البرهان ومنها التصديق يجوز انيكون المحكي عنه كما ذهب اليه

بعض محقق العصر او المحمول حال كونه مرتبطا بالموضوع او الموضوع حال كونه مرتبطا بالمحمول كما يحكي

من كلام ما يتعلق بتلك المذاهب بمذهب السيد ومنها المعارضة وهي ان تقال الاقرب

العلاقة في الامور الثلثة كيف الاذعانية على احتمالات منها آه لا يخفى ان ارادة الاحتمال

من مفاد الهيئة التركيبية والاتحاد توجيه ثم ارادة الموضوع والمحمول بان يقال مفاد التركيبية

اعني الاتحاد هي الاختلاط بين الموضوع والمحمول الحاصل يكون النسبة رابطة بينهما ثم

بعد ما ارادة مفهوم القضية بان يقال المراد من مفاد الهيئة التركيبية مفهوم النسبة التركيبية اي القضية

لان مفهومها ثبوت المحمول للموضوع والاتحاد من الحاشية المنقولة آه نقل عنه اختلاف

في ان متعلق الايقاع اما الوقوع الذي هو جزء القضية او القضية نفسها والمشهور هو الاول

والتحقيق هو الثاني وهو مختار سيد باقر داماد والفاضل المحمود الجونفوري فتامل حتى تصيد ذلك

حقا على عنايته وتحقيق انتهى للامر يتكلم ارتقى على لعله ثمرة التحقيق ووعده كون المحمود جعل

الله تعالى عاقبته محمود وافي الفوايد ان التصديق لا يتعلق الا بامر مجمل تفصيله العقل

الى ثلث مدركات هي اجزاء القضية الحاشيتان والنسبة الرابطة بينهما وهي حيث انها

معنى حرفي لا يمكن ان ينالها اللحظ وتتوجه اليها الالتفات على الاستقلال لم يثبت

متصورة حين التصديق وتعلق الحكم مسلك الشريعة الصافية آه في بعض النسخ

الصحيحة شريعة بالفاعة وهي بالكسر الطريق المستقيم والدين مثل الشريعة فالاضافة اما

مثل شجرة الاراك وبمعنى اللام حتى يرجع آه غاية لقوله تفصيله وفي الواقع

فالحاصل الى النسبة ايضا ليس بجوهري الواقع آه تمامه هذا ما قصد عند التعبير بادراك

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لا ان يجعل النسبة محكوما عليها بالوقوع

واللاوقوع فان هذا لا يتسلى لا بلحاظ النسبة بالذات لا من حيث هي رابطة فان لوحظت

مستقلة بحيث يلحظ الطرفان بالعرض كان الحكم عليها بالوقوع او سلبه لا ان ما الحكم

المتعلق باصل القضية لا ما يرجع اليه ذلك عند التفصيل على ما سمعنا في حاشيته

على شرح المطالع ان المدرك بعد ادراك النسبة اجمالا اذا غرض عنه بالتفصيل نظير

٩

لظهور غيبة التصديق آخر انتهى لشهادة ملحوظ الظهور وجعله جزءا الى عدم عنوانية التصديق الآخر عن التفصيل ٦
وعدم احتياجه الى التوجه الزائد فيكون اقوى في افراد اللزوم   قال قوله آه في الحواشي
الزاهدية حاصل ان متعلق التصديق امر اجمالي تفصيله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة فقط
لا خطاء لان المركب من معنى الحرفي وغيره معنى حرفي ثم قال ذلك الفاضل لعلك تقول هذا الامر الاجمالي
ليس مركبا بالفعل بل بسيطا بالفعل مركبا بالقوة فلا يلزم عدم استقلاله بالمفهومية فنقول هذا
لا يغني في الجواب شيئا لان النسبة وكذا الموضوع والمحمول اذا كانت من الاجزاء الذهنية لهذا
الامر الاجمالي فيلزم عدم استقلاله وصحة حملها عليها او الجزء الذهني متحد مع كله ومحمول عليه
اذا كانت تلك الاشياء خارجة لزم تعلق التصديق بما هو خارج لزم تعلق بما هو خارج عن القضية
والضرورة تحكم بخلافه مع ان كثيرا ما يتعلق التصديق بالمعنى التفصيلي كما لا يخفى وح وجب خروجها
عن المعنى الاجمالي ايضا فافهم وسيجي الكلام عليه في ضمن كلام الاجزاء حيث في قول السيد
بان المركب من المستقل وغيره انما يكون غير مستقل لو اقتصر المركب الى ما هو خارج عنه وههنا
ليس كذلك ونرجع بان ما هو مقصود بالعرض هي الملاحظة للحكم عليه وبه لا وحده ولا مع غيره
اذ لا تصور القصد بالذات كليا ثنيى والقصد بالعرض الى شئوية في ملاحظة واحدة فان الكل

والجزء في هذه الملاحظة مقصود ما لم يقصد واحد والنسبة لا متعلق بها القصد بالذات ودفع

الذاهب بان اتحاد الكل والجزء الذهني في الملاحظة مسلم واتحاد الكل مع الجزء الخارجي لا اقول وبه

يستعين ان في التفرقة محل تامل لان الكل عبارة عن الاجزاء علىما ان الملاحظة الى الاجزاء

الخارجية واجيب ايضا بان النسبة وان كانت غير مستقلة حال التفصيل وملاحظتها بما هي

رابطة بينهما لكن الملحوظ الامر المجمل مستقل لتعلق اللحاظ النسبة بالذات والمركب والمستقل

انما يكون غير مستقل اذا لوحظ المركب تفصيلا وتعلق اللحاظ الى غير المستقل بالقصد انتهى

كلام القاضي الا استقلال وعدمه عرض النسبي في نفسه لا باعتبار الملاحظة كما هو المتوهم

من ظاهر كلامهم انتهى واقول هذا من قبيل توجيه القائل بما لا يرضى به قائله لانه خارج عن التحقيق

الوجود الرابطي عادة من تحدد تتحول في الامر وحق ما تقيط ان معنى واحد المستقل وغير المستقل

باللحاظين انتهى اقول وبه يستعين انه يرد عليه ايضا ما اورده السيد الزاهد بقوله فنقول لذا

لا يخفى واعترض ايضا بان الاجمال يحفظ في سلك المفردات لا يصلح للتعلق الاذعان

عندهم وبان الاذعان لا يتعلق بالخارج القضية الاولى وبالله تعالى التوفيق يمكن ان يكلف

ويقال ان المفرد الغير الصالح لتعلق الاذعان عندهم ولعله هو الذي لا يرجع الى القضية وكذلك

وكذلك الخارج الذي لا يتعلق به الاذعان وهو الذي لا يرجع الى القضية ولا علاقة له اصلا و بان
الوجدان شاهد بانه بعد اقامة البرهان وحصول النتيجة مفصلة لتصديق بها من دون توقف على الملاحظة
الاجمالية فضلا عن حصول الصورة الاجمالية والحالة للتفصيل المحشي قوله اما صدق لا الى
الا اليه بما هو مفصل النظر الى حاصله كيف خفي عليه الامور الوجدانية اقول وبه نستعين يمكن ان يتكلف
ويقال ان الصورة الاجمالية لتعلق التصديق يحصل عند سماع التفصيل وان لم يحصل العلم بذلك الحصول
لان التصديق لا يصلح عنده للتعلق بالتفصيل لعدم استقلاله ولذلك يحصل التصديق بذلك القول
بان يتعلق بمجمله ثم اعلم انه اعترض في شرح الجديد على قوله ان يتعلق التصديق المحكي عنه بان التصديق
ربما يتعلق بالكواذب ليس له محكي عنه لا في الذهن ولا في الخارج فلو كان المتعلق هو لزم تعلقه بما هو لا شيء
محض وان قلت ربما يتصور زوجية الخمسة في الذهن ولو بعد الاختراع مما حكي عنه قولنا الخمسة زوج هو
هذا المخترع وانما يكذب لعدم وجوده في الواقع فهذا المخترع يصح تعلق التصديق به قلت ليس الحكاية
عن المخترع بل عن الخمسة التي يصح انتزاع الزوجية عنه والخمسة بهذه الصفة غير موجودة ذهنا وخارجا
فليس للكواذب محكي عنه في الخارج ولا في الذهن اصلا انتهى اقول وبه نستعين لصاحب الشرح ان
ان يقول الكواذب قسمان احدهما ما [illegible] مساعدة كقولك الخمسة زوج فلا يتعلق التصديق به

وثانيهما ان العلم بكذبه لسامعه غلط وان لم يكن المحكي عنه في الحقيقة لكن لما كان المحكي عنه في الخارج بحسب الظن
السامع فيتعلق التصديق بحسبه بالحاصل انه يتعلق التصديق عنده بالمحكي عنه سواء كان في
الخارج في الحقيقة او بحسب الظن هذا والله اعلم بالصواب اعترض على مذهب السيد الزاهد وهو كون متعلقي
الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما بان تعلق التصديق بالكثير فهو كذلك كثير مع ان
القضية تصديقا واحدا وتعلقه من حيث وحدة الالتفات كالفكر تعلق بالاجمال اقول
وبه يتعين كون النسبة رابطة بين المحمول والموضوع يوجب نوع الاتحاد والوحدة بينهما فعلى
ذلك القدر يصلح ان يكون مناطا لوحدة التصديق وبان هذا مصادم للضرورة فانها شاهدة
بانهما لا يصلحان للتصديق والتكذيب الا بواسطة النسبة الحاكية اقول انه يستعين لعمل
كون النسبة واسطة لا ينكر السيد ايضا كما يظهر في قوله حال كون النسبة اه لكن طريق وساطتها
عنده كوساطة الامكان لعروض الوجود للممكن او كوساطة الشروط فلا يلزم تعلق التصديق
بغير المستقل كيف يرد على السيد مثل ما اورده على عنده وهو ان كثيرا لحصول التصديق بالقضية
قبل ملاحظة الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما هذا والله اعلم بحقيقة الحال قال
التلميذ في شرحه المختار عندي ان التصديق اولا وبالذات يتعلق بالمحمول حال كونه مرتبطا بالموضوع

بالموضوع الا ترى ايها الحسيب عند تصديقك بزيد جازم الاذعان بقيام زيد اقول وبه يتعين ان الاان عبر على

العبارة لان ماله مرجع الى بعض المذاهب المذكورة وهو انيكون متعلق التصديق اما الاتحاد او

المحكي عنه ثم الاذعان ولا يتعلق بالتركيب الاضافي اعني قيام زيد ما لم ينضم اليه النسبة كما يشهد به

الوجدان هكذا ايد ظل من قال ان متعلق التصديق الموضوع حال كونه مرتبطا بالمحمول والحكم به وهي

الكلية هو وجه الى العليل غرة المقام هو ان الاذعان كيفية غير ادراكية وهو انه يتعلق

بالنسبة من الطرفين وانه لا بد لمتعلقه ان يكون ملحوظا ولو بعد ملاحظة الطرفين ولو بواسطتها

والله اعلم بالصواب وبعونه اتم الكتاب ثم القضية انما تتم بامور ثلثة اه قال الشيخ القضية الحملية بامور ثلثة

الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس احتياج المعاني في الثلث هو كونها موضوعة ومحمولة بل احتياج الى ان يكون

الذهن يعقل مع ذلك النسبة التي بين ذينك المعنيين بالايجاب وسلب فاللفظ اذا اريد ان يحاذي

بين ذينك المعنيين به ما في الضمير يجب ان يتضمن دلالات دلالة على المعنى الذي للموضوع واخرى

على المعنى الذي للمحمول وثالثة على العلاقة والارتباط بينهما بسيطة اه قال تاج العلوم

مطلب هل تقسيم الى قسمين بسيط ومركب ثم البسيط على نوعين حقيقي ومشهوري والعقد بحسبه

الى هلية بسيطة وهل مركبة ثم الهلية البسيطة على العقد [illegible] مشهورا اما الهل البسيط فهو ثبوت الشيء

اي السؤال عن تعريفه في نفسه وأما الهل المركب فهو هل الشيء شيء اي السؤال عنه على صفة والحق

في البسيط سؤال عن نفس الشيء بحسب حقيقته في نفسها وتقررها في حد نفسها اعني المرتبة المتقدمة

على مرتبة الوجود وهي الصادرة عن الجاعل على ابتداء بلا واسطة في لحاظ العقل اصلا كما هو منه سؤال عن

نفس الشيء بحسب مرتبة الوجود انتهى اقول وبه يستبين تقسيم هل البسيط الى القسمين في مفرداتهم

وهو موقوف على تقدم مرتبة التقرر على الوجود ولا يخفى انه اصطلاح جديد ليس بمستبر لذيذ ليست

مشتملة اه بل مشتملة على وجود الشيء في نفسه قال السيد الزاهد ان القضايا الحملية بأسرها

سواء كانت متعينة لبسيط او مركبة مشتملة على الوجود الرابطي او العدم الرابطي وليس هذا الحكم مختصا بالهليات

المركبة على ما زعمه البعض لان القضية المعقولة لابد فيها من الارتباط بين الموضوع والمحمول سواء كان

المحمول مفهوم الوجود او غيره كما يشهد به الضرورة وتحقيق المقام ان المحمول الذي هو الموجود وجود نعم

وجود الموضوع في المحمول الذي هو غير الوجود للموضوع في الهلية البسيطة المحكي عنه بحسب نفس الامر لا يحتاج

الى وجود الرابطي بحسب الحكاية والعقد الذهني يحتاج اليه بخلاف الهلية المركبة فانها بحسب كلا

الاعتبار من يحتاج اليه باشتراك الصناعي اه اي المنسوب الى الصناعة اي الميزان لانه لم يرد

وذلك في اللغة قال السيد في الافق المبين اطلاق الوجود الرابطي بحسب اصطلاح الصناعة على المعنيين باشتراك الاسم

باشتراك اللفظ . او الحقيقة والمجاز اه اما باعتبار الصناعة واما باعتبار اللغة والثاني
مجازي على كلا الاعتبارين علي ان يكون في محل اه او نعت الشيء او حاضر اخبار تعبير او
غير ذلك وذلك كما يقال وجود البياض في الجسم او وجود المعلول للعلة او وجود المعلوم
عند العالم اذ المراد هو وجود البياض في نفسه في الجسم او وجود الموضوع في نفسه هو بعينه وجوده في موضوعه
ووجود المعلول في نفسه من حيث معلول هو بعينه وجوده منتسبا الى علته ووجود المعلوم في نفسه
لكن انما هو منكشف لدى العالم فاذن هذا الوجود الرابطي ليس بعد ان تمايز بين تحقيق الشيء في
نفسه بالذات بل انه احد اعتباراته التي عليها . او وجود هذه الحقائق اه هذا هو الذي
قاله باقر العلوم وتلميذه صدر الشيرازي غفر الله لهما انه يقابل الوجود المحمولي اي وجود الشيء في نفسه
ويقع رابطا في الحمليات الايجابية وجود الشيء شيئا وقد اختلفوا في كونه غير الوجود المحمول
بالنوع ام لا ثم في تحققه في الهليات البسيطة ام لا والحق هو الاول في الاول والثاني في الثاني الوجود
المستقل اه اي وجود الشيء في نفسه ثم لزمها الاضافة اه الحقيقة التابعة في النسق الاول
واسطة العروض في عروض اعتبار غير مستقل للوجود والنسق الثاني واسطة في الثبوت بمعنى ان الاتصاف
الذي هو واسطة في ثبوت الوجود للشيء الوجودي النسق [illegible] الطبيعي غير معقول الا بالاستقلال والتحصيل

ان غ‌سيح عند ذلك الكيفيات ولو وجب تمغنا اسميا حتى تصيبه الوجود المحمول لاستحالة ان يسلبه الشيء عن

طباعه وجوهريا بانه بخلاف الوجود في الشق الاول وهو معنى مستقل بالتعقل وهو وجود الشيء

فله صلوح ان يلحظ بما هو هو فيكون معنا اسميا حقيقيا وبما هو الحقه من جهة خصوص موضوعه اي هو النفسي

الناعتي فيصير معنى اسميا صافيا القيعت موضوع ويكون هو بعينه وجود موضوعه لذلك الموضوع ولا يتعقل

بذلك مما لا يستقل بالتعقل ساير النعوت والاضافات التي هي مفهومات في انفسها ثم انهما الا الاضافة

العدم الرابطي فانه يطلق بالاشتراك الصناعي او الحقيقة والمجاز على المعنيين احدهما الهيئة

الغير المستقلة الحاكمية التسلية والثاني ما هو باعتبار عدم الشيء الذي هو من الحقائق الناعتة في نفسه

ولكن على ان يكون عن محل او علم بهذه الحقائق ملاحظا ومعتبرا بالعقل مسلوبا عن الغير وهو مليم الصواب

في كل باب وجودها المحالها اه اذا كان المراد لوجودها لمحالها ما هو المال على الشق الثاني فلا غائلة

في حملها على وجود الاعراض في نفسها وان كان المراد هو المال على الشق الاول فمبني على المسامحة وجعل اللازم

عين الملزوم فتدبر فانه من الغوامض انتهى ما نقل عنه اقول وبه يستعان ان المراد على الشق الثاني وجود

مستقل لحقه بحسب خصوصية موضوعه اعتبار غير مستقل انه للغير فلا غائلة في حملها على وجود الاعراض

في نفسها لان وجود الاعراض في انفسها [illegible] لحقه بخصوص موضوعه بانه للغير اي للمحل هو المال على

على الشق الاول اعتبار غير مستقل لحق الوجود المستقل ولا يخفى ان وجود الاعراض في نفسها ما ليس له اعتبار
مستقل بل لازم لوجودها في نفسها اعتبار غير مستقل فتامل ما هذا الخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال
هو الوجود اه لانه مخالف للاعراض لاحتياجها الى الوجود حتى يكون موجودا والمستغنى عن الوجود بالوجود
حتى يكون موجودا اعلم ايها الاخ ان ما يقال ان وجوده في موضوعه هو وجوده في نفسه بمعنى ان للوجود وجودا حكما
كما يكون للبياض وجود في كلام الشيخ اه قال في التعليقات وجود الاعراض في نفسها وجودها في موضوعاتها
سوى العرض الذي هو الوجود وانتفاؤه في نفسه اه قال السيد الزاهد نور الله لان القضية السالبة
فيها غير المحكي عنه سلب الشيء عن نفسه وهو في الحملية البسيطة او سلب الشيء عن غيره وهو في الحملية المركبة
وبحسب الحكاية سلب النسبة الايجابية وذلك بالسلب لكونه معنى غير مستقل في المفهومية لنسبة تكليمية خلاف ما ذهب
اليه بعض المتاخرين من ان فيها سلب النسبة سلبية لا يصح لا بحسب الحكاية ولا المحكي عنها ويشهد الوجدان ان
الصحيح بطلانه اقول ولعل مراد ذلك البعض كما يستفاد من قوله سلبا محضا ان النسبة السلبية
ليست الا سلب النسبة الايجابية سلبا محضا لا ان فيه ثبوت ما وليس وراءه نسبة سلبية اخرى يرد ما حكم به النظر
الكليل والعلم الحق عند رب الجليل بالمعنى الثاني اه مقابل النسبة الحاكية قال السيد الزاهد العلامة
بحسب المحكي عنه نفس الامر لا يحتاج الى الوجود الرابطي والتعلقي [illegible] لكنه يحتاج بحسب الاعتبار من الحكم الذي في

شرح الحمد لله العلامة الحميد ولا يخفى ما فيه لانهم ان ارادوا ان الوجود موجود في المركبة في درجة المحكي عنه فظاهر

انه من الانتزاعيات التي لا وجود لها في الاعيان وان ارادوا ان المحكي عنه صالح لانتزاع الوجود الرابطي فمسلم ان

البسيطة لا تشتمل عليه لكن المركبات التي مبادي محمولاتها انتزاعية كذلك وان ارادوا نفس

الوجود الرابطي الواقعي فظاهر انه كما ان المركبة صالحة له كل البسيطة وكما ان وجوده سائر الاخر اعتبارات وجوداتها

في انفسها هو بعينها وجوداتها لمحالها اذ كل وجود الوجود فان الوجود في الكليات المتكررة الانواع وبالجملة

الفرق بين الهليات المركبة بالبسيطة لو كانت في درجة المحكي عنه عسر ابدا والله اعلم بالصواب اقول

وبه نستعين انا نختار نفس الوجود الرابطي الواقعي لكن لا نسلم ان البسيطة صالحة له فانه لا يوجب في نفسه

الا ثبوت المنتهي لشيء في الهلية البسيطة فان قلت ثبوت شيء اي وجود شيء على الموضوع يوجد في

البسيطة بناء على كون الوجود من الكليات قلت كلا لان ثبوت شيء اي وجود للموضوع فرع وجود الموضوع

كما هو شان الايجاب فهذا الصح في غير الموجود من الانتزاعيات وعدها ما يحكم به الذهن الكليل والليل العليل

والحق في كل ما عنه ربي الجليل   الحكم ما به لا نعتقد اه قال السيد الزاهد انه صرح بان القضايا حملية

باسرها سواء كانت هلية بسيطة او مركبة مشتملة على الوجود الرابطي والعدم الرابطي وبين هذا الحكم مختصة

بالعلية المركبة على ما زعمه البعض لان [illegible] شيئا من الارتباطين بالموضوع والمحمول سواء كان

كان المحمول مفهوم الوجود او غيره كما يشهد به الفطرة آه   ليست متضمنين آه كما ظنه البعض وذلك من

بعض الظنون لانه اذا كان جسم يلاحظ بدون وجود وكذا وجود بدونه لم ينعقد القضية   ولانه يلاحظ آه

كما يقول له السيد الباقر ان معنى زيد ابيض زيد وجد له البياض لانا نحتاج الى انعقاد القضية الى ملاحظة

نسبة الوجود الى البياض الذي هو المحمول الى الوجود الرابطي الذي بين الطرفين فقط   وسيتدل آه

ويعترض عليه بان هذا اغتصاص للحقائق بالاطلاقات العرفية اقول وبه يستعين لقائل ان يقول انه يجوز

ان يعلم ذكر الرابطة ههنا مع انها مراده لعلة جرى و هو حصول التعقل لا لانه لا يحتاج ههنا الى الرابطة   هو آه

اي الرابطة ذهب السيد الشيرازي الى ان محمولات الهليات البسيطة متضمنة الرابطة فان مفاد زيد موجود

متضمنة للربط بخلاف زيد كاتب اذ مفاده وجود الكتابة لزيد واعترض عليه بانه ان اراد بالمفاد والمصداق

فلا توجه عليه بان الزم ان مصداق الهليات البسيطة وجود الشيء في نفسه فلا يشتمل على ربط زايد والكلام في الحكاية

وان اراد حاصل القضية فممنوع فان حاصل الهليات البسيطة في مرتبة الحكاية نسبة الوجود الى الموضوع وان كان مكان عينه

انتهى اعلم انه هذا القدر يستفاد من الشرح ايضا ثم جاء ذلك المعترض ثم لبطلان هذا الراي وجه هو ان الرابطة التي

تضمنه المحمول اما ملحوظة استقلالا او غير مستقل وعلى الاول لا يصلح رابطا او الرابطة غير مستقل فقد يتم القضية

من دون النسبة رابطة و[illegible] ان غير مستقل ملحوظ تبعا [illegible] مستقل فلا يصلح للمحمول انتهى اقول هو به يستعين

لعله التعريف الشق الاول قوله فكم فقد يتم القضية من دون نسبة رابطة وضعه ان النسبة الرابطة الحاكية من حيث

مستقل موجود ه عليها مدار كل العقد واما تلك الرابطة فيكون في الهليات البسيطة ليست عليها مدار

القضية فلا شك انها مستقلة لانه عبارة عن وجود الشيء في نفسه وهو في ضمن المحمول او البياض

يوجد للجسم بخلاف الهلية البسيطة او معنى زيد موجود زيد يوجد الوجود في الافق المبين قال فيه

والساقط في الاعتبار عن الهلية البسيطة هو الوجود او العدم الرابطي اعني النسبة المتضمنة في احدى الحاشيتين و هي

واو النسبة الحكمية الرابطة بينهما وفي الهلية المركبة الايجاب ثبوت شيء لشيء والسلب انتفاؤه عنه ففيه نسبتان احدهما

الوجود او العدم الرابطة وما يرد به الرابع هناك هو وجود شيء لشيء او انتفاؤه عنه ملحوظ فيه الوجود نسبة اخرى

وهي النسبة الحكمية المعتبرة جملة العقود فان احدى تينك النسبتين فقط جزء مفرد للعقد وهي النسبة الحكمية

واما النسبة الاخرى وهي نسبة الوجود الى المحمول او الموضوع معناها جزء مفرد الى طايل اه كما عرفت من كلام

الشارح اعني فقد ظهر ومن هيهنا آه اي من كون تمامية القضية خاصة بالنسبة لمتعلقه اه اي لمتعلق الظن

اربعة اه على طريقة القدماء وخمسة على طريق المتأخرين فان الاول لا يتعلق الا بالقضية واحدة فاما الطرفها والحكم

خارجها ولا بد ان يعتبر فيها الهليات فما قضايا ت لتيعلق باجزائي القضية باعتبار كل من تينك النسبتين جزءاه جعلها

متناقضات متعلق كل واحد منقيض ما [illegible] القول بجواز ان [illegible] على طريقة المتأخرين ومن انتهى كلام الفاضل

IMPERIAL LIBRARY

الفاضل المحمد على المدعو واعترض عليه ان الطرف المرجوح ليس لقد يقا فيتعلق بالنسبة العقدية والطرف
الراجح بالتامة فلا زيادة لكن يلزم ان يتعلق التصديق بالنسبة وحدها بل بجامع النسبة التقييدية فاحكم
قول وبه يستعين الحل القائل يلزم بذلك ونقول ان هذا النوع من التصديق اعني الظن بالنسبة التقييدية
والتامة ويرد الاعتراض بان الطرف المرجوح مخالف للطرف الراجح فينبغي ان يتعلق المخالفان
بنسبة واحدة وجودا وعدما حتى يتحقق الخلاف كما يشهد به الوجدان فالقول بتعلق الطرف المرجوح
بنسبة تقييدية غير صحيح مدخل اه اقول وبه نستعين لا نسلم ذلك لان مفهوم الخارج اذا كان علاقة
المدلول القضية فيمكن ان يتعلق به الظن فان نسبة الثبوتية اذا كانت غالبة الوقوع بملاحظة معها
وقوع النسبة السلبية احتمالا لا يعني صورة كون الظن مركبا يتعلق الطرف الراجح بالنسبة الثبوتية و
المرجوح بالنسبة السلبية الملاحظة تبعا بالنسبة الايجابية فان قلت علم تعلق الظن ح بالقضية
الواحدة قلت متى تعلقه بالقضية الواحدة تعلق الطرف الراجح بها فان المناط عليه والاحسن ترك
التاكيد والتحويل الى فانه يحكم ان الظن بسيط لا تركيب فيه وانما كان ربما يلاحظ معه الطرف المرجوح
هذا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تفصيلين اه لعل القائل بتركب الظن لتعريف قول
ان الامر عند المحققين كذلك لما كان الطرف المرجوح [illegible] متعلقه لم يلتفتوا اليه قالوا يتعلق

الظن بالقضية الواحدة . قال كذلك اه كما يحكم به الوجدان والضم لو كانت تلك الكيفيات مركبة لزم توضيع الاجزاء

القضية على القاضي بتساقط تلك لكن ما ذكر الدليل عليها واعلم ان كل من هذه الكيفيات بسيطة متحصلة في نفسه

للاخرى بالماهية لتباين آثارها واختلاف لوازمها فان الشك والوهم والظن والجزم مختلفة بالشدة

والضعف والتشكك كالوسط الحقيقي في الالوان فهي متغايرة بالماهية فان التصور الذي ادركته

اولى بالمغايرة الذاتية مع الاذعان الذي هو كيفية غير ادراكية ثم ان النسبة الحكمية اذا حصلت في الذهن

من حيث انها نسبة بين الطرفين مع قطع اللحاظ عن كونها محققة او لا محققة في نفس الامر فعلمها بهذا

الاعتبار هو التخيل واذا حصلت من حيث انها حكاية عن الواقع وتعتبر تحققها وتحققها في نفس الامر فاما ان يحدث

للنفس كيفية وحالة مخالفة لها ويعبر منها بالفارسية بقبول ناكردن فهو التكذيب والانكار المستلزم

للتصديق بخلافها او يحدث كيفية موجبة لتساوي الطرفين عند العقل وهي الشك والتردد او موجبة لرجحان

احدهما ومرجوحية الاخر فالكيفية الحاكية للطرف الراجح هي الظن والحاكية للطرف المرجوح تجويزا ضعيفا هي الوهم او

يحدث كيفية موجبة لمنع احتمال الطرف الاخر اصلا وبالكلية وهي الجزم فان لم يطابق الواقع فالجهل المركب

والا فاما ان يرتفع بعارض وهو التقليد الا فهو اليقين . قال ويسمونها النسبة بين بين اه لكونها

بين الموضوع والمحمول ورابطة لها او لكونها النسبة [illegible] لا مدعته ومن عباراتهم عندهم عن الثبوت فيه للموجبة والسلب

والسائل عنهما الفارق بينهما النسبة التامة الخبرية اي الوقوع او اللاوقوع بكذا المترجع قوله الجلبي حوالهم

لقياد ستينا بهم والعدم غيهم بهما ما يظهر عند التامل الصايب   متغاير متعلق التصديق والتصور اه واتحادهما

ذاتا والتصديق عندهم كيفية ادراكية   من نسبة في القضية اه قال القاضي ان النسبة التامة الخبرية مدركة

ومتحققة عندهم في اطراف الشرطية بالفعل مع انها ليست متصدقة بها في بعض الصور كقولنا ان كان زيد حمارا

كان ناهقا فمدرك النسبة بالتصور فعلم انه مجرد ادراك تلك النسبة ليس تصديق كما انه ليس شك لبساط القضية

التي هي مسبوقة بالحكاية كما في التخييل علاوة عن اعتبار حصول الاذعان التصديق واعترض عليه الفاضل الا حميد على

جلبي الحكم مدركا في اطراف الشرطية الصادقة والكاذبة لكن لا من حيث انه كل اي بعد لحاظ الوقوع في جانب

المحكوم عليه وبه يستبين وذلك اللحاظ مشترك في الشرطية في تعلق التصديق والتصور فلم يبق التغاير بين متعلقيهما

هو المدعى اه لعدم تمام الدليل والمدعى هو المشكوك عند نسبة طرف في الدليل   ولا يتقوم التردد

اه لان التردد تجويز الوقوع واللاوقوع تجويزا متساويا   فلا يرد اه لانك عرفت انه لا يتقوم التردد الا

بان يتعلق به الاذعان والتعرض للوقوع لا للتفرقة بين متعلقهما بل بناء على قولهم قالوا ان التفرقة بين

متعلقهما حال عن التحصيل قال المصنف في صورة الشك وكذا في صورة الوهم والتخييل قال

المصنف مع انها غير متحققة اه على ان الفكاك [illegible] باطل قال المصنف على ما هو المشهور اه

اشارة الى انه غير التحقيق وهو المشهور لان المشكوك والاولوية ليست بقضيتين واسطة
في الثبوت اه ذلك لا قسمية كما لا يتاتى ما علمت ان الكلي بالذات الانسان ونسبة الكلية
الى الكاتب بسبب اتحاده بالانسان كلي بالذات الكلي العقد المنعقد من الموضوع والمحمول الذي ونسبة
في الذهن ونسبة الكلية الى القضية بسبب اتحادها به بالذات اه لان كلية هذا المعنى بالنسبة
الى هذه الاشيارة حاصل بدون وساطة الغير بالذات اه لان هذه الاشياء كاف
في تحصيل ذلك المعنى بدون احتياج الى شيء اخر بالعرض اه لعروض المعنى له كلي بالعرض
اه لان الكلية لم يعرض للمعنى بسبب الاشياء المتعددة بالذات بل جعل الغير الاشياء
المتعددة اجزاء له والمعنى منه حاصل لان اه لحصول المعلومات بدون ادراك الوقوع او لا وقوع
كان امكان الادراك امكان العقل لم يتصور ذلك بخلاف الاجماع اه والمصنف
انما من اهل الاجماع حيث عد قضيا باعتبار الايقاع او الوقوع اي شرطا او شطرا هما لادخال له
في تحصيل هذه الحقيقة اي حقيقة القضية فمنشاء عدم تحقق الكل اقول وبه يتبين اذا كان
صاحب القيل ما ذكر بقول المصنف اه لان وتقصير الشارح بحول المصنف لقوله فمنشاء عدم تحقق
الكل اه غير محتاج اليه بل يكفي ان يقال [illegible] صاحب القيل على ان تحققه غير مسلم لانه تجويز

١٤

بالاتحاد كما بين الكل بالذات هو بين الكل والجزء عن القاضي ره اقول حاصل جواب

القائل على الظاهر من كلامه بالكلية الصادق ان القضية عرضية لتلك المعلومات فهي بالحقيقة مقومات

لمعروضها لانها الا بالعرض كالحيوان والناطق للكاتب مثلا اذ تقومها له بالعرض باعتبار المعروض و

حكما ان صدقه على مجموعهما لقيام الكتابة بذلك كذا ان يكون صدق القضية على تلك المعلومات

مشروطة بحصول الاذعان وهو مبني الايقاع لا بجعل الوقوع وقوعا فلا اشكال اصلا تحقيق ليبنا

نبني وهو ان القضية مجموع المعلومات لكنها من اللوازم الذاتية للحكاية التي مناطها الوقوع واللاوقوع

وثبوت اللوازم غير مرهون بالشروط بعد تقرر الملزوم وتقومه كما في الجوهريات من غير فرق فاعتبار

الشرط بعد الوقوع واللاوقوع لتجويز المجعولية في اللوازم بامر منفصل عن طبيعة الملزوم وهو ايضا

في الجوهريات ايضا اقول وبه يستبين ابارة الكلي الوضعي من الكل بالعرض لا يخلو عن بعد

ثم يمنع كون القضية بمعنى قابلية انه صادق او كاذب من اللوازم الذاتية للحكاية ثم اقول مستعينا

بالله تعالى انه يشترط قوله رضي الله عنه فلا اشكال الى انه لا يرد واعترض المصنف على ذلك التقدير

كلي لان القضية ليست منتظرة التحصيل بعد المعلومات ولا تحتاج الى غيره سواء كان شرطا او شطرا

من الاجزاء الوضعية لانه فرض ان جميع اجزائه [illegible] بدون الشرط لما عرفت آه اشارة الى

قوله وفيه انه للقايل ان يقول فقائل فيه آه اشارة الى قوله وفيه انه للقايل ان يقول
لان هذا قوله آه المشار اليه قول القايل في الضمير راجع اليه على صحته انه كان كالكل بالعرض
آه اي القضية من المعلومات التصديقية فلا اشكال فلا يلزم تحققه كما في دفعه لان الاخبار
بحكم بتحقيق القضية حال عدم عروض الاذعان واعلم ان قوله ان قلت وقلت استيفا في قوله
وفيه ان للقايل ان يقول ولو قال الشارح بعد ذكر هذا التقرير انظر مثل السابق لكان فيه اختصارا
هذا الجواب ليس اه وقد اعتذر المصنف في الحاشية المنهية باني اطلعت بعد تحريره لكن كنت غيري
قبل ذلك فلا حاجة الى توجيه فهم وهو ان المصنف نقل ذلك بالنسبة الى المنطقيين فلا يكون
ذلك في المطول لان الفاضل الكاشي ايضا صرح بذلك كما يظهر من المنهية في رسالة اثبات الواجب
الوجود والحق اه ولان تقسيم القضية وقع في الكتب على تجويز فعلى احد التقسيمين يلزم تحقق
القضية دون الاخر فالحكم بتحققها مطلقا في غير موقعه واعلم ان نظاره دون الاخر من كلام الشيخ وكل
بل كلامه يؤيد المشهور حيث قال واما الذي يجب ان الاخرى نفسه هو ان القضية الحملية
تتم بامور ثلثة فانها تتم بمعنى الموضوع والمحمول ونسبة بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن هو
كونها موضوعة او محمولة بل يحتاج الى ان يحدث في الذهن مع ذلك النسبة التي بين المعنيين بالايجاب. ه

15

بالايجاب والسلب اعلم انه لتفصيل المقام وبسط المرام ان ملا سعد الدين ذهب الى ان لفظ هو اسم
موضوع للمرجع وليس رابطة في الحقيقة واطلاق علم الرابطة عليه على سبيل الاستعارة وقال الفاضل اللاهوري
ان القول بكون هو حرفا محكم لان اختلاف حاله في التذكير والتانيث والافراد والتثنية والجمع باختلاف
حالة المرجع واستفادة الحكم بدون ذكره يتعدى الى عدم كونه مستعملا في لغة العرب للرابطة
واي دليل على ادعاه وقال الفاضل عبد العلي عد هو من الروابط مخالف لما اجمع عليه اهل العربية
وهم والعمدة في هذا الباب القول بكونها مشتركة بين المرجع والنسبة او بكونها دالة عليهما تضمنا مما
انكره اهل اللغة ومخالفة الرضي وحده من دون حجة غير مجد اقول وبه يستغني لولا اعتراض المحقق
الدواني على ذلك متمسكا بقول الشيخ والرضي فعليك ان تفهم ان الظهور كون هو والاعلى المرجع في
الاستعمال العربي وقال الشيخ اما لغة العرب فربما حذفت الروابط على تجويز الذهن لمعناه وربما
كقولك زيد هو حي فان لفظ هو ههنا لا يدل لنفسها بل لبدن ان زيدا هو امر لم يذكر
بعد مادام تقال هو الى ان يصرح به فقد خرجت عن ان يدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت
بالادوات لكنه شبيه بالاسماء انتهى ونقل الرضي عن بعض البصريين انه حرف وقال لما كان
الغرض من اتيان الفصل رفع التباس الخبر [illegible] بالوصف وهذا هو معنى حرفي

اعني افادة المعنى في غيره صار حرفا او الخلع عنه لباس الاسمية لكن بقي فيه تصرف والاحكام

في الحالة الاسمية اعني كونه مفردا ومثنى ومجموعا ومذكرا ومؤنثا ومخاطبا وغائبا والعدم صرا فيه

في الحرفية انتهى قال الدواني لو فرضنا اجتماع اهل العربية على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند

المنطقيين بل هو والله تعالى اعلم بحقيقة الحال وعنده تحقيق المقال اكثر المحققين آه

بعض المحققين مثل السيد الزاهد وغيره يدل على الرابطة آه الظاهر ان ضمير الفصل عند النحاة

يدل على التخصيص والتاكيد والفرق بين النعت والخبر دلالة تضمنية آه فانها انما دلت

على المنسوب ذات على النسبة لانها جزء المفهوم المنسوب لفظا آه لتلك لا نسلم ان المحمول تعال

المنسوب والمنسوب عليه بعكس ما ان الالفاظ دالة عليها في القضية فكلي ينبغي ان يكون اللفظ

والا على النسبة ايضا دلالة التزامية آه لانها وضعت علاقة للفاعلية وغيرها فدلالتها

على النسبة خارجة عن الموضوع له لازمة لدلالتها على المسند والمسند عليه بالوضع

النوعي آه فهي يعتبر العموم بان كل لفظ على هذا الوزن حكمه ذلك وكذا كل هيئة يكون على

هذا التركيب يدل على كذا بالكلمات التامة آه والافعال المقاربة وسائر الافعال الناقصة

بدون كان ولعل وجهه انه في كان وكذا الافعال الدالة على ثبوت شيء لشيء ظاهر الجزء القضية

علاقة

قضيته اه برأسه بحيث يكون خارجة عن المسند والمسند اليه الا بالتأويل اه فمثل ان يقال
الضرب في قوة قولنا ضارب هذا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قال المصنف ان
حكم اه قال القاضي رح نقض هذا الحد بالجمل الفعليات والجواب بالتأويل لا يقبل اذ هي مفهوماتها
المركبات التامة الجزئية وسميت بالحمليات هذا التفسير الا ان يعمم الحكم بان يكون اما من مفهوماتها الصريح
او في ماله وقد يتكلف انها غير معتبرة فانها مما لا ينتظم بها الا عنه انتهى قال الفاضل الاحمد علي
رح والقضية ان حكم فيها اي صدق ثبوت شيء لشيء سواء كان على طريق الاتحاد بينهما كما قولنا زيد قائم
او على طريق الانتزاع كما في قولنا ضرب زيد فانه يصح تصديقه بان يصدق ثبوت الضرب بزيد فلا نقض
الحد بالجملة الفعلية كما وهم اقول وبه يستبين ظاهرا هذا اختلاف التحقيق الذي ذهب اليه المصنف فانه
قال فالحق ان قولنا زيد قائم قضية على كل تقدير اي في الشك التصديق معا على ان التوجيه الذي
لا يكتبه في دفع النقض لا يخرج الى الغير من توجيه القاضي هذا والله اعلم بالصواب ما دل اه
حتى يحصل الارتباط بين الشرط والجزاء فيستحق الاكرام اه معنى قولهم فانت طالق في الطلاق
ان اعطيك من التأويلات اه مثل الاكرام واقع منك عليه او انت تكرمه او يقع منك الاكرام عليه
او مثل ذلك ما دل اه انا التأويل فهو ان مجرد تعينه محتمله للصدق والكذب في نفسها وفي

صورتها والشرط قيد له بمعنى كونه جملة خبرية واما الذي يستفاد من كلام السيد الزاهد وهو ان مفاد

الشرطية نسبة اتصالية او انفصالية ومفاد الحملية نسبة حملية ففيه ان المعلوم بالضرورة ان هذه النسبة

متباينة فكذا القضايا الثلاثة فلا يتصور الاتحاد بينهما انتهى فلا يتصور رجوع الشرطية الى الحملية المقيدة

بعد بقاء التباين مع التقابل بينهما بالاتفاق اه فلا يحتمل النزاع قال العلامة عبد العلي ولا يخفى

ان بانت بالعلية ان مفاد كلمة النزاع فيه الا ان النسبة الانشائية هل بين الشرط والجزاء او في

الجزاء فقط اقول وبه يتبين المنفي النزاع الواقع بين اهل العربية والمنطقيين اعني نزاع الحكم

لا المطلق النزاع حتى يرد على الشارح ما اورده باوفى تغيره بان يقال ان انتفاء القيد في

جميع الاوقات الواقعة لا يلزم منه انتفاءه في اوقات التقييد به حتى يلزم انتفاء المقيد

مطلقا قال المصنف ضرورة استلزام انتفاء المطلق المقيد اه في بعض الشروح اقول

لا على الاطلاق بل اذا لم يرتفع القيد للمطلق كما في قولنا زيد حجر بالامتناع فهو ليس منهما متحقق والا

لم يكن ممتنعا فكيف يتقيد به اقول وبه يستبين هذا الانظر لان القيد اذا كان واقعا للمطلق

لا يتحقق المقيد لان المطلق جزء للمقيد فلا يلزم في قاعدة الاستلزام خلل ولو كان يتحقق المقيد

ولا يلزم انتفاء المطلق انتفاء المقيد [illegible] هذا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

او مقيدة اه مثل النهار موجود بوقت طلوع الشمس او حال طلوع الشمس فيها اه اي في نفس

الامر وتانيث الضمير باعتبار النقض الثبوت اه اي النفس الامري المطلق اه في تقييد

الثبوت النفس الامري حكاية عن الواقع ونفس الامر بحسب الحكاية فيها اه في نفس الامر

وفي الظن بحسب الحكاية اه وربما يكون زيد قايم كاذب بعدم مطابقته للحكاية وهي الثبوت في

الواقع ولا يكون زيد قايم في الظن كاذبا بالمطابقة للحكاية وهي الثبوت في الظن مقدم الشرطية

يكون بالحكم والثاني بحسب الواقع مرتبة على التقدير تحقق نسبة في الشرط ولا شك ان الظن اما الوهم او غيرها

غير صالحة لان يكون الحكم الواقعي مرتبة عليها في غيرها الا ترى الى عدم قولك ان كانت الشمس

طالعة في ظني فالنهار موجود شرطية اه لان الحكم في الشرطية على التقدير خارج عن

البحث اه لان ظني في قولك زيد قايم في ظني لا يصلح ان يكون قيد المقدم الشرطية كما عرفت

وما قيل في وجه خروجه عن البحث انه لا يقيد الا في اللفظ فان معناه زيد مظنون القيام فهو

خلاف الظاهر والله اعلم بالصواب ثم يترتب لا و بالجملة ثبوت القيام لزيد في الواقع بحيث

يترتب عليه اثار القيام مثلا اه فلا يترتب على تلك الصورة اثار الخارجية المحكي عنه اه لانه مستند

بالوجه في ذلك الاطلاق نعم كلامهم لان المحكي عنه في الامر ثبوت امري في نفسه للامر والاولى ان يقال

بان ارادهم ان في المعارف بطول القضية لا لان لما عرفت فقال القضايا الحقيقة

كاذبا اه لان في مرتبة الذات ليس الثبوت الا للذاتيات لا للعوارض وكذا يحتمل ان

لا يكون تحاديا في الواقع حاصل جواب الشارح منع قول بعض الاذكياء ان مفاد القضية ثبوت

الشيء للشيء في نفس الامر مفادها مطلق الثبوت والا لم يكن كاذبة علينا مسلما ان يريد

الحكاية عن عالم التقدير وان كانت تلك الحكاية غير مطابقة فلعل مراد السيد

السيد اه جواب للقطع بصدق الشرطية لا يخفى انه اذا كان الوقوع بمعنى الصدق والتحقيق ما ذكر

القول بان المراد من الصدق التحقيق بعيد لكن الشارح دفع الاحتمال البعيد ايضا

لتحقق المقيد اه اعني كونه ناهقا وقت الحمارية لان الحمارية والناهقية كلاهما منفيان

بمنع القطع اه لان الاحكام في عالم التقدير تجويزية عند الاكثر قطعية المصنف في

الاوقات التقديرية اه قال القاضي هذا عن جملة الاقرب ان معاذ القيد اذا رجع الى الحملية

فليس تعلق بل مختص بالشرطية التي يحكم فيها بين المقدم والتالي والا فمعاد التعليق والتقدير

ثبوت شيء لشيء في الواقع مقيدا بالوقت وعلى هذا فلا يكون بين الحكم الحملي المقيد وبين الحكم الشرطي

فرق فتفكر اقول وبه يستعان المحقق الذي ذكر من الاوقات التقديرية التعليق الشرطي ان المراد ان

ان الوقت الذي فيه كالي وقت معتقد غير واقع اذا ما خطر بالبال وربي التالي عنده حقيقة

الحال شبه معدوم النظر اه لو تم الشبهة ان زيدا يصدق عليه معدوم النظر عليه لم يكن له نديا

لله ولا يصدق عليه معدوم لانه مطلق بالنسبة اليه اشتراكا لمجرد اللفظ آه او حقيقة ومجازا

وذهب الى كلا الاحتمالين الفاضل المحقق وتبعه تلميذه الصدر الشيرازي في الاشتقاق والادراك فلان

من خالف المعنى الواحد اللفظ اشتقاق المعنى الاخر له فان كل واحد منهما مغاير بالذات للاخر لا المعنى

واحد مشترك المعنى بينهما كما لا يلزم من معنى واحد القطع العين وهو الذهب مثلا اتفاق معنى له وهو الشمس

و[illegible] عليه اه حاصل [illegible] لا انه ان الموضوع له الكان امرا واحدا مشتركا بينهما فلا يخلو اما

اما ان يكون مستقلا فلا يكون مشتركا بين العدم في نفسه وبين العدم الرابطي لكون الاول مستقلا

والثاني غير مستقل او غير مستقل فلا يكون الا مشتركا لما يتوقف ... حصلنا للبسيط اه بما يكون

معنى زيد معدوم النظر ان زيدا ليس لكن ذلك ... البعض اه يعني ان النسبة السلبية اعني

العدم الرابطي مغاير بالذات للعدم في نفسه وليس بينهما معنى مشترك عام مطلق ... الذي في نفسه اه

وهو المتبادر من الحمل فان الحمل آه فان المطلق للعدم العام من عدم متعلق بنفس زيد وبنظره

وهو لم يرتفع لثبوته في ضمن عدم متعلق بنظره بحسب اللفظ ولا بحسب المعنى اه لان لفظ العدم مفرد ... ولفظة

كونه بحسب العقد نظيره على حده وركب كذلك بمعنى العدم على حده ومعنى كونه على حده كذا . كلما ثبت المذكور اه

والتنصيص عليه بلميته بالجزم في تلك القضية وان اوجب الجزم في عكس النقيض لكنه لا ينافي الجزم في عكس

لجواز استلزام المحال النقيضين ثم ان الجزم في عكس القضية المذكورة على طريق المتاخرين بما فيه كلا انه

نقيض صريح واذا المصنف يبحث في قبيل القدماء فلا يتبين عليه انتهى قوله وتعين ان الشارح

يمنع الاستلزام المحال الا اذا كانت هناك قرينة ويدعي نفيه الاستلزام فكيف يقبل ما عليه اي

باستلزام المحال محالا لانك تثبت المدعى بالمقدمة الممنوعة والفرض اذا كان المدار على الاستلزام

فالنقيض الصريح وغيره سواء في ثبت حاله ولا استلزام فيه واستلزام استاذه ان عكس النقيض على طريق

القدماء لزومية موجبة مثل العكس المقدم ولا تنافي بين اللزوميتين الموجبتين واكتفا بالبيان استلزام النقيضين

ثم عكسه على طريقة المتاخرين نقيض للعكس المتقدم لكن لا اعتداد في الشرطيات على سقف اقول

وفيه بحث اما سلمنا ان اللزوميتين الكليتين ليستا احديهما نقيض الاخر لكن العقل اذا جزم

باحدى اللزوميتين لا يجوز صدق الاخر مثلا اذا كان العقل يصدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود وليست الجزم بكذب ان كانت الشمس طالعة فالنهار ليس بموجود وان كانتا ليستا نقيضين

ثم كلامنا في اعتداد عكس الشرطيات وغير مسدد بكلام وحاصله ان منع الجزم في احد العكسين لا يجوز العقل الاول

الاول ثم المصنف بقوله الحق ان الاعتذار آه ادعى ان المنفصلات الاخر مطلق الشرطية هذا ما خطر بالبال وربي
اعلم بحقيقة الحال   ليصح في الصغرى آه واعترض عليه ولد الاستاد سلمه الله تعالى بان هذا منع المقدمة
مسلمة كليتها عندهم على التسليم مدار المغالطة والقضية المعتبر في الكلية التقادير الممكنة الاجتماع
عندهم وهذا التقدير محال الاجتماع ولا يلزم عدم لزوم التالي على هذا التقدير طيبها القول وبه يستحيل
جواب الاعتراض الاول المشعار بقول الشارح واما جواب الثاني فيما ان السلم ان هذا التقدير ليس
ممكن الاجتماع فيما اذا فرضنا المدعى فيلزم ان الجواب موجود فان من التقدير عدم المدعى عدم ثبوت شيء من
الاشياء كما لا يخفى   حيرتيه آه وهو قولنا بعض ما لم يكن المدعى ثابتا كان الشيء من الاشياء ثابتا
والموجبة لا تنعكس بعكس النقيض لان حكم الموجبات منها حكم السوالب في العكس المستوي السالبة الجزئية
لا تنعكس بالعكس المستوي   من شرح المطالع آه قال في قياس الخلف لانه لو لم يصدق لا شيء من
ج الصادق بعض ج ا وقال الفاضل لكن كل ج ب انتهى فظهر ان ثبوت الاشياء بلفظ كل وهذا قوله كلما
يصدق لا شيء اي كلما لم يصدق النتيجة يعني المدعي ان كلية الاستثناء معتبرة في الخلف لا كلية
العلم بها والله تعالى اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب   بين ثبوت النقيض آه يعني قولنا كلما كان النقيض ثابتا
كان الشيء من الاشياء ثابتا   مختلفة بالعموم والخصوص آه فان المراد من الشيء من الاصل هو النقيض

فلو لم يوجد الشيء العام في العكس وهو كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا لم يرد ذلك

الشيء على النقيض وقيل لو لم يكن ذلك الشيء اعني النقيض ثابتا كان المدعي ثابتا لم يلزم المحال كما

لا يخفى بوجوه ثلثة الاول منها ان الصغرى مقدمة صادقة الى عكس نقيضه وهو قولنا كلما لم يكن ذلك الشيء كان

المدعي ثابتا بان نقول كلما لم يكن شيء من الاشياء لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعي ثابتا ينتج

المقدمة المنكرة وهي كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعي واعترض عليه الشارح القديم

يمكن منع كلية الكبرى فان في جملة تقاديرها عدم ثبوت الشيء من الاشياء كما حكم به الصغرى وعلى هذا

التقدير لا يكون المدعي ثابتا اقول وبه يتعين ان المصنف يجوز استلزام المحال المحال فعلى

ذلك التقدير المحال ثبوت المدعي وقد مر الكلام بما يتعلق به في النمط ومنها ان تحقق الخاص يستلزم

العام فكلما ثبت الشيء ذلك الشيء كان شيء ما ثابتا والا لما في النقيض في اعتبار المحكوم به ههنا

اعم وانتفاء الخاص باسره فبالضرورة يكون المحكوم عليه مثل القضية الحاصلة بالعكس على ما عليه الخلف

واعترض عليه بان انتفاء الشيء من حيث هو هو يجوز ان يكون بانتفاء بعض الخاص وهو المراد ههنا

فان ما يستلزمه تحقق الخاص وكون المحكوم به هو هذا اقول وبه يتعين ان الاحكام تختلف باختلاف

المتعرض

العنوان فاذا قيل فكلما ثبت ذلك الشيء كان نفس الشيء او مطلق الشيء ثابتا لان اللازم كما قال

المعترض هو اما اذا قيل شيئ ما كما قال المصنف قدس الله سره ليس كذلك لانه يستفاد من هذا الشيئ وحيث التعموم
اي شيئ من الاشياء وذلك يكون من قولي الكلي نفي بانتفاء الخواص بانسرها هذا ما يخطر بالبال و ربي اعلم بالتحقيق
الحال ومنها انا نضم الى النتيجة مقدمة صادقة و نقول كلما لم يكن المدعى ثابتا كان هذا الشيئ ثابتا وكلما كان
الشيئ ثابتا كان شيئ ما ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيئ ما ثابتا والشيئ المأخوذ عنه مطلق
النتيجة نفي عكس نقيضه بحسب نقيض الحد الثاني الذي في قوة مهملة سالبة وجعل مقدما و نقيض المقدم تاليا
فيلزم ما منع انتهى اي كلما لم يكن شيئ ما ثابتا كان المدعى ثابتا كان فيه الكلام السابق من السؤال والجواب
فاجابهم اجوبة اخرى اه منها ما قاله الفاضل الكامل عبد العلي محمد رضي الله تعالى عنهما من انه خال الحصر
الاشارة على ان بطلان هذا الكلي انما يوجب بطلان النتيجة الموجب لبطلان احد مقدمتي القياس او هيئته
لا لبطلان نقيض المدعى حتى يثبت المدعى فهذه المغلطة ليست عامة الورود بل انما يتوجه على قاعدة انتاج
اللزوميتين لزومية او انعكاس الموجبة الكلية كنفسها وهذا الكلام جيد على التقرير المشهور اقول وبه نستعين
للمغالطة ان نقول ان بطلان النتيجة ليس لبطلان هيئة القياس ولا لبطلان احدى مقدمة القياس لا لعدم
انتاج اللزوميتين ولا لعدم انعكاس السالبة لان بعض تلك المقدمات ثابتة بالدليل وبعضها ثابتة بالوجدان
بل الفرض صدق النقيض وبطلان المدعى فعلم ان الصدق النقيض باطل وصدق المدعى حق على الفاضل الكامل

المرحوم وشيخي الفاضل رحمهما الله ومنه تحرير محل النزاع فنقول هو ان عدم المدعى لكونه ثبوت المدعى للنقيض [الملزوم]

لثبوت شيء من الاشياء الملزوم لصدق قضية عادلة بانه لم يكن المدعى ثابتا كان شيء آخر من الاشياء

ثابتا الملزوم لصدق عكسها وهو باطل فالمدعى حق واذ قد خفي هذا التحرير على بعض الفضلاء رد عليه بالتشديد

حرجه خفي على انظار الناظرين اقول وبه نستعين ان ثبوت النقيض يلزمه ثبوت نقيض الشيء من الاشياء

باعتبار عموم مجموع كما في القضية الطبيعية ح لا يبطل العكس فان عدم ثبوت نقيض الشيء الذي يوجد في

عدم ثبوت النقيض لوجب صدق المدعى كما لا يخفى ليكشف بهذا القدر ويقتضي بالشارح الا دقيق النظر

لم يسلم انه نقيض اه لان مقتضى القضية ح يكون ان ثبوت القيام لزيد في وقت عدم الثبوت لشيء

من الاشياء ليس بمتحقق فح يتحقق رفع المقيد كما هو شان النقيض في الثاني والثالث اه

فيكون المعنى زيد قائم في ذلك الوقت ومعنى السلب ليس القيام لكن وكذلك النسبة اى عدم القيام في ذلك

الوقت فلا يكون السلب ح رفع المقيد بل الرفع المقيد واعترض عليه الفاضل الكامل عبد العلي

بان كون السلب المقيد اخص من سلب المقيد لوجب سلب صدق المقيد الفيا وهنا القضايا اقول

وبه نستعين كذلك يرد على المثير لمعنى فلانه يوجه مثلا اذا صدق اذا لم يثبت شيء من الاشياء لم يوجد

لكن يصدق لم يصدق اذا لم يثبت شيء من الاشياء زيد قائم وهو نقيض قولنا اذا لم يسلب شيء من

من الاشتباه وقد يقال [illegible] بقول الله بحيث [illegible] سلبا مقيدا اه كما عرفت

انهما نقيضان اذا اسي لا يمتنع اجتماعهما بل يمكن اجتماع ثبوت وسلب على ذلك

عبارة

التقدير لا انه يرتفع المفهوم النقيضين فلا يرد ما في شرح الفاضل العبد العلي حيث واجاب عنه بعض الا

فاضل الحكام بانه ان منه غلط ما بين الشرطية والحملية فانه ان اراد بالثبوت على التقدير ثبوت نسبته

على التقدير الاخرى بان يكون الحكم بين الثبوت في التقدير فمسلم انه لا تناقض لكن ذلك بعينه

وان اعتبرت العبارة وان اراد ثبوت المحمول الاتي لموضوعه بان يكون مصححا للسكوت عليه لكن

على التقدير فممنوع انه لا تناقض كيف وقد ورد السلب على ذلك الثبوت والشيء وسلبه

نقيضان ضرورة وان كان مكابرة هذا والله اعلم بالصواب انتهى   فلا نسلم انهما نقيضان اه

قال الفاضل العبد العلي لا يخفى ما فيه فان اجتماع النقيضين بمعنى مطابقتهما لما حكينا عنه

محال بالضرورة واما في الشرطية فليس الحكم في التالي في خلا حكاية ولا مطابقة لما حكينا عنه والله

اعلم بالصواب انتهى اقول ويرد على الشارح ان يقول حكم البديهة في عالم الواقع مسلم في

عالم التقدير لا فيحتمل ان يجتمع النقيضان ولا يطابقا لما حكينا عنه ثم سلمنا ان في الشرطية

الحكاية عن امر واقعي لكن في الشرطية الحكم بوقوع التالي على تقدير وقوع المقدم فبالضرورة.

يستحيل العقل وجود أمرين متنافيين على تقدير واحد والوجود نحو ذلك في التقادير

هو محال لحكم اجتماع النقيضين كذلك في عالم التقدير هذا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

هو الحق انتهى ما في الحاشية لنا ايضا ان يستدل على حقيقة ما ذهب اليه المنطقيون بان

انتاج اللزوميتين اللزومية في الشكل الاول بديهي وهو انما يتيسر على قانون طبيعي للمذهب هذا

بخلاف ما ذهب اليه اهل العرب بل الكلام في الانتاج على هذا المذهب اليه اهل العرب لا يهتدي الى توجيهه

كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وكلما كان النهار موجودا كان العالم مضيئا ينتج منه

بديهة كلما كانت الشمس طالعة كان العالم مضيئا بخلاف قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس

والعالم مضيء وقت وجود النهار فانه لا ينتج منه على المعنى الذي هو ان الاضاءة وقت

طلوع الشمس ثابتة للعالم الا بملاحظة معنى التعليق الذي ذهب اليه المنطقيون قال الشارح

لا اختلاف بين الفريقين في صيغة التعليق فانها واحدة عندهما وان كان الشرط كالظرف

والجزاء حكما في انه قيد للمسند لا حقيقة فيجوز بناء الانتاج عليه على كلا التقديرين لخلاف صيغة

واحدة وبين الصيغتين يكون بعيدا فتامل اقول وبه يستعين علمنا انه لا فرق بين الفريقين في صيغة

التعليق اي ينبغي ان في التالي او في الطرفين فالاجماع في تلك الصيغة على الثاني ظاهر دون الاول

ستنتاد

الاول هذا والله اعلم بالصواب عليه المرجع والمآب ومثل المصنف ما قال بعض الفضلاء وهو ان القياس الا
فرانما ينتج اذا كانت الشرطية على اهل المنطق دون اهل العربية فان ثبوت شيء لشيء على تقدير
لا يلزم من انتفاء التقدير اللهم الا بملاحظة لزومية التقدير ليشتمل له ولان العلم الفطري حقيقة
وثانيه المنطقين الى المعالي هذا عالم وانا عالم اه فانهما مخصوصان مع انهما ليسا على
هيئة اه في المعقول احكام العموم اه بملاحظة الاطلاق في عنوانه كاتب اه الثبوت
الكتابة للطبيعة باعتبار الخصوص فان قلت ان موضوع الطبيعة يتحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفاء جميع
الافراد فكيف لا يسري حكم الفرد اي الكتابة الى الطبيعة اذا تحققت الطبيعة بتحقق الفرد قلت تحقق
العام يتحقق بتحقيق الخاص ولا يسري احكام الخصوصية الى العام بلحاظ وصف العموم فيه
دون العناية والمقصود اه قال السيد للقائل ان يقول هذه الحيثية ليست اطلاقية
فان ما بعد الحيثية الاطلاقية يكون هو ما قبلها ولا تعليلية فان الحيثية التعليلية لا توجب
التغاير فلا يمتاز بها موضوع القضية الطبيعية عن موضوع غيرها وقد صرحوا بان تقسيم القضية الى اه
الاقسام هو بالنظر الى الموضوع ولا تقييدية فان الانسان المقيد بالوحدة الذهنية اي بهذا
التركيب التقييدي ليس نوعا فلا يكون الانسان نوع قضية طبيعية والجواب ان هذه الحيثية تقييدية

لكنها معتبر في العبارة المفهوم دون الغايات المقصودة لا من حيث الانطباق على الافراد

المطول والحاصل ان اسم الجنس المعروف باللام اما ان يطلق على نفس الحقيقة [illegible] الافراد

وهو تعريف الجنس والحقيقة بل هو يحتمل الوجهين اه بل صرح في المطول باطلاق اللام على الطبيعة

من حيث الحضور في الذهن قال قال الفاضل فيها اي في لام الحقيقة والجنس الى نفس الماهية والمفهوم

باعتبار كونها حاضرة في الذهن وليعلم ان القاضي الفاضل قال في شرحه مقابلا بكلام المصنف مثل ما قال

ذلك الشارح لكن الفاضل احمد قد اقول الوجه ان لام التعريف له خمسة بدليل مغايرة

مقابلة لا يمكن استعمالها في الاثنين منها معا ولا بد ان يصير كل منها على حدة وادراج

لام الطبيعة ولام الجنس بتعميم الاصطلاح ترجيح بلا مرجح فان لام الاستغراق يمكن ان

يدرج في لام الجنس ايضا بان يقال انها باعتبارها الى نفس الجنس باي حيثية كانت

ومنها الانطباق على جميع الافراد وعندي اقول وبه يتعين ان يكون بدليل

لام حقيقة متغايرة في نفس الامر وعند اهل المنطق مسلكين اهل العربية لا يفتون الى

مثل هذه الدقائق الفلسفية والنحويون بين موضوع المهملة والطبيعية بل يطلقون

لام الجنس على نفس الحقيقة سواء اخذت مع وصف العموم او لا ثم تعميم الاصطلاح لا صلاح

لاصلاح أهل العربية وهو مع في أدخال اللام الاستغراق في لام الجنس اي ضرورة مع ان

ترتب اعتبار نفس الطبيعة والطبيعة وبين العموم بالتوزيع على المصنف لا يصلح لجاختلاف

لاعتبار الطبيعة والاعتبار لها باعتبار الانطباق على الافراد مع ان فيه خلاف ما يصرح اهل

العربية فاتك تعرف من عبارة المطول ان لام الجنس لا ينظر فيه الصدق على الافراد مع انه لو دخل

لام الاستغراق في لام الجنس يلزم الاختلاف الافراد لفا وهو يلتبس كون اللام اربعة اقسام الاكثر والطوائف

تفكر في هذا المقام ولطائفه وتكلم لعل الله يحدث بعد ذلك امرا عن التقسيم اه لان المحصورة

ما حكم فيه على الافراد وبين فيه كمية الافراد فخرج قسم آخر وهو ما حكم فيه على الافراد ولم يبين كمية

الافراد والقدما لم يتعرضوا له وكلي الطبيعة التي حكم فيها على الطبيعة لشرط الوحدة الذهنية

فخرج قضية وهي التي حكم فيها على نفس الطبيعة بدون تلك الحيثية والمتأخرون لم يوصلوا

اسما وكلام البعض اه ككلام العلامة القطب الدين والسيد الشريف في شرح الشمسية

وحاشيته فيه اشارة اه وجه الاشارة ذكر التلازم بعد ذكر مهملة المتأخرون دون

القدماء لصدق القضية الطبيعة اه فان العام يتحقق بتحقيق الخاص في صدق المهملة

والا الصدق الجزئية لعدم الحكم في الطبيعة على الاتحاد بحسب الاعتبار اه كما في الطبيعة فان الطبيعة

بشرط الوحدة الذهنية خاص موجود للطبيعة من حيث هي هي وهو غير الحقائق فان قولنا

لافراد موضوع المهملة يتحقق بفرد وينتفي بانتفاء فرد صادق بدون صدق الافراد الحقيقي و

الاعتباري كما لا يخفى   لم يقع في القدماء اه قيل وقع من الشيخ في بعض تصانيفه انتهى ح

لابد لطالب صحة النقل عن القايل وعلى تقدير صحته يمكن ان يقال ان الشيخ ايضا عنده من المتابعة

والقدماء الفارابي والارسطاطاليس   بعبارة المصنف اه كما عرفت   الملاحظة

هذا القضايا اه لان فيها حكما على الافراد مثلا ولم يجز به   ليصلح للانطباق اه حتى لا يلزم التوجه

والالتفات حقيقة الى ما هو مجهول المطلق حقيقة هكذا قال ميرزاجان في حاشيته على حاشية

القديمة واعترض عليه بعض شراح هذا المتن بان ما قاله غير سديد فانه ان اراد بالمجهول

المطلق ما لا يحصل بوجه ولا بنفسه فلا نسلم ان الافراد مجهولة مطلقا بهذا المعنى وان اراد

بالمجهول المطلق ما لا يحصل بنفسه وان حصل بوجهه فلا نسلم امتناع الحكم عليه اقول وبه

يستبين ان مراد ميرزاجان ان الافراد لم يحصل بنفسه فلو لم يلاحظ انطباق الوجه عليها

ايضا حتى يحصل نوع من العلم يلزم الحكم على المجهول المطلق كما لا يخفى على من تامل في عبارته

ينكشف عليه بالذات اه قال السيد الشريف لقايل ان يقول المحكوم عليه لازم ان يكون

ان يكون متوجهاً اليه بالذات هو الافراد دون الطبيعة اذ التوجه بعلم الشيء بالوجه لا
و بالذات الى ذي الوجه ثم ظاهر التقضي منه ان التوجه متعلق الافراد مطلقاً بل
من حيث انها متحدة مع الطبيعة من خصوصيته متعلق بالتوجه والقصد قال جلال الدين
في الحاشية القديمة معنى تصور الشيء بالكنه ان يكون هو بعينه متمثلاً في الذهن و
التصور بالوجه ان لا يكون هو متمثلاً في الذهن بل ما يصدق عليه لكن يتوجه به النفس
الى ما يصدق هو عليه   ضاحكاً اه تأنيثهما على وجه لا تحد منه ولا يصح انتزاعه كما
اذا لم يكن ضاحكاً   من الموضوع اه فلا يكون موضوع الطبيعة نفس الطبيعة من حيث هي
عندهم   الا الكلي بقيد ي اه كما عرفت في تحقيق موضوع الطبيعة   على رأيهم اه
لانك قد عرفت ان المحكوم عليه ينبغي ان يكون ملتفتاً اليه ومعلوماً بالذات والافراد
ليست كذلك   عين القضية مهملة اه اقول وبه يتبين لو لم يكن هناك ملاحظة
انطباق الافراد فان موضوع المهملة نفس الطبيعة لان نفس الطبيعة المتحدة مع
الافراد والمنطبقة عليها فهذه حيثية في العنوان والمراد المهملة التي وجدت
متحدة مع الافراد ولا كان لوجودها في الخارج مما لا يسلمه العقل هذا والله اعلم

المعلق بالصواب في الميزان المرجع والمآب   قوله بل كيفية الحصول كالعوض اه نظرها
يذهب اليه ذهن العليل وحكى عن العليل الفقير ومما يزيده ما وقع في بعض نسخ صفين
الحاشية المقدسية ولو ورد افضل الشراح في شرحه على ذلك المتن وهو ان الو
جود عين فيان كقولنا كل ما لم يستنبط عكسه فيصح الحكم بثبوت المحمول لا
لحقيقة الموضوع لها والتوابع ولو بالعرض فقط واعني الاتصاف ...
الحكم بالتفوق في الذات في بعض القضايا والطبيعة لا يصلح للثبوت لقولنا
انها مفترق لها بالذات ومن البين ان هذين الحكمين للسباع الطبيعة
بل على الافراد فقط   قوله لا الطبيعة اه لانها لو كانت محكوما عليها ان يكون
الطبيعة موجودة حقيقة في الايجاب لانه يقتضي وجود المثبت له والمثبت له
والمحكوم عليه واحد حقيقة والامر ليس كذلك لانها قد يكون عدمية كما في
المعدولة   بل سلبية اه فيه ترى لان المعدولة يلاحظ نحو من الثبوت
الا ترى اه تأييد لعدم كون الطبيعة محكوما عليها بل الافراد   لا يمكن ان يقال
الحاكم القاضي بكون هذا الكلام سندا والمعارض ان يقول ان اردت

ان اردت انه لابد للحكم من الحصول بالذات ونحن فيه البديهية فهذا بداهته مقابله الا يستقيم
فكيف يقبل وان اردت انه لابد للحكم من الحصول في الجملة سلمنا ولكن لا نسلم ان الوضع
الذاتي كذلك فكيف يكون ما قيل انا ما نلتفت الى شيء لم يحصل لنا بوجه من الوجوه   قوله
بالنسبة اليه بان يدل اللفظ فيه كذلك المعنى   عليه اه بالذات له اه بالذات   في العلم اه
لانا ما لم نعلم الاشياء لا نحكم عليها فما يكون معلوما بالذات محكوما عليه بالذات   دون
الثبوت اه ولذا نحكم على الاشياء المعدومة الباطلة الحقيقة   مطلقا اه فلا يقتضي
الا الايجاب بثبوت المحمول للموضوع بالذات حتى يكون للمعارضة وجه في بعض النسخ
وقد يقال فعلى هذا يلزم ان يكون النتيجة والمقدمات متخالفات في الثبوت بان يكون
في المقدمات بالذات وفي النتيجة بالعرض كقولنا الانسان اعمى وكل انسان متحرك
فينتج بعض الاعمى متحرك مع ان الضرورة تحكم بالتوافق والجواب بالتزام ذلك والحكم
بكون الضرورة ضرورة الوهم   بالعرض اه لان حكم الاعراض لسيري الي ما في
الجملة وهذا القدر يقتضي طبيعة الايجاب   بوجود منشأ انتزاعه اه واعترض عليه بمنع
بان المحمول قد يكون من الاوصاف الاضافية كقولنا الحجر اسود فلا يكفي وجود المنشأ